

**وزارة المالية – مدى جواز الاستعانة بمحاتب الخبراء الموثقين في اجراء البيوع الجبرية التي تتم لصالح صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص استيفاء لديونه لدى اصحاب الاعمال المتأخرین عن سداد اشتراکاتهم للصندوق .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٠/٢٧ ان المشرع وبموجب احكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى وفر لأشخاص القانون العام وسيلة ميسرة لاقتناء وتحصيل الديون المستحقة لها بغير ان تضطر الى اللجوء الى اتباع قواعد التنفيذ الجبى الواردة في قانون المرافعات المدنية ، وبين في القانون المذكور القواعد والإجراءات والمأموريات الواجب اتباعها لاجراء الحجز الادارى على اموال المدين ايا كان نوعها سواء كانت منقولا او عقارا ، وان المشرع بمقتضى احكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وضع عدة ضمانات تكفل تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، وجعل لتلك المبالغ امتيازا على اموال المدين من منقول او عقار ، وجعل استيفاءها تاليا للمصروفات القضائية ، وجعل من حق الهيئة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى وفقا للاحكم المشار إليها .

وحيث انط المشرع بالهيئة العامة للخدمات الحكومية عدة مهام حددتها تفصيلا في قرار انشائها ، فقد جعل لها اختصاصا عاما بتخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وبما لا يتعارض مع القوانين الخاصة المنظمة لتلك العمليات وان الاختصاص المعقود للهيئة المذكورة في هذا الشأن محدد في موضوعه وفي نطاق سريانه ، وانه في حد ذاته غير مانع للجهات الادارية من ان تنجا الى اجراء البيوع الجبرية بنفسها او عن طريق غيرها من الجهات المتخصصة طالما اتبعت السبيل المقرر قانونا في هذا الشأن ، ذلك ان التخطيط للبيع يختلف كليا عن اجراء عملية البيع ، وقد اكد قرار انشاء الهيئة على هذا المعنى عندما اجاز صراحة للهيئات في المادة (٣) منه ان تتعاقد وان تجرى جميع التصرفات والاعمال

التي من شأنها تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله ، وان تسند تنفيذ اعمال محددة الى جهات اخرى كالبنوك العقارية والشركات المتخصصة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، دون ان يضع قيادا عليها في هذا الشأن .

وبالبناء على ما تقدم كله ، فإنه لا ترتب على صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص عند صدور القرار باقتضاء الدين المستحق له – من المختص باصداره – من خلال احكام قانون الحجز الاداري ، ان يجرى البيوع الجبرية لممتلكات مدينيه – اقتضاء لديونه لديهم – سواء بنفسه او باستخدام خبير مثمن او بالتعاون مع الهيئة العامه للخدمات الحكومية ، طالما التزم الصندوق ، او من يمثله في اجراء البيع الجبرى ، بالاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الحجز الادري باعتبارها استثناء من الاصل العام في التنفيذ .

( فتوى رقم : ٦٩٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/٨ – ملف رقم : ١٦٨٣/٤/٨٦ )